مادة ٢ — تتولى الإدارة العامة لتخطيط التجارة الخارجية بالمؤسسة تحويل الحصص النقدية فى ضوء التعديلات الواردة بالمادة (١) .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر بالوقائع المصرية ؛

تحريرا فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٩٢ (١٢ مارس سنة ١٩٧٢)

محمد عبد الله مرزبان

وزارة الثقافة والإعلام

قرار رقم ٩٦٣ لسنة ١٩٧١

نائب رئيس الوزراء

ووزير الثقافة والإعلام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ فى شأن حماية الآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم وزارة الثقافة والقرارات المعدلة له والمكملة له ؛

وعلى ما عرضته هيئة الآثار المصرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر .

مادة ١ — لايجوز إجراء حفر أو بناء أو أخذ أتربة أو سباخ أو غيرها من الأراضى المبينة الحدود والمعالم على الخرائط المساحية المرافقة والمرموز لها بالأحرف (ا ، ب ، جـ ، د ، هـ ، و ، ز) المـــلونة باللون الأحمر الا بترخيص من هيئة الآثار المصرية وتحت إشرافها وفقا للشروط المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؛

تحريرا فى ٢٠ شوال سنة ١٣٩١ (٧ ديسمبر سنة ١٩٧١)

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

الشروط

الواجب اتباعها عنـد طلب الترخيص بالحفر أو البنـــاء من الأراضى المبينة بالقرار الوزارى رقم ٩٦٣ لسنة ١٩٧١

(١) يحظر الحفر أو البناء أو أخذ سباخ أو أتربة أو غيرها من المنطقة المرموز لها بالأحرف (ا ، ب ، جـ ، د ، هـ ، و ، ز) والمبينة الحدود والمعالم على الخرائط المساحية المرافقة والملونة باللون الأحمر ، إلا بترخيص من هيئة الآثار المصرية .

(٢) يشترط للحصول على الترخيص المشار إليه تقديم طلب مستوف لرسم الدمغة على الاتساع ، لتفتيش الآثار الإسلامية برشيد ، يوضح فيه الطالب الغرض من الترخيص والمدة اللازمة لأعمال الحفر أو البناء أو أخذ سباخ أو أتربة أو غيرها .

(٣) يتحمل الطالب أجور العمال الفنيين الذين يعينهم تفتيش الآثار المختص لمراقبة الحفر أو الإصلاح بأجر يومى قدره ثلاثمائة وخمسون مليما للعامل الواحد ، ولا يجوز أن تقل مدة الترخيص عن خمسة أيام .

(٤) يجب على المرخص له أن يبلغ مندوب مصلحة الآثار فورا عن كل أثر يعثر عليه وأن يسلمه إلى المصلحة وإلا اعتبر مستوليا على أثر بدون ترخيص .

(٥) يرفق الطالب حوالة بريدية أو إذن بقيمة المبلغ المطلوب للترخيص .

وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٧٢

بشأن تنظيم تشغيل العمال فى بعض المؤسسات الصناعية بالقطاع الخاص

وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصـــة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تحدد ساعات العمل بسبع ساعات يوميا أو اثنين وأربعين ساعة فى الأســبوع ، لاتدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة وذلك فى جميع المنشآت الصناعية بالقطاع الخاص التى خضعت لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وفقا لأحكام المواد ١ ، ٨ ، ١٣ منه أو التى يصدر بإخضاعها لهذا القانون قرارات لاحقة من وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية .

مادة ٢ ــ لا يترتب على تطبيق أحكام المادة السابقة تخفيض أجر العامل أو الأجر الإضافى الذى كان يحصــل عليه بصفة مستمرة من أول أغسطس ، ويعتبر الأجر الإضافى مستمرا فى تطبيق أحكام هذا القرار إذا كان العامل قد حصل عليه فى ٩٠٪ على الأقل من أيام العمل خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

تحريرا فى ٧ صفر سنة ١٣٩٢ (٢٢ مارس سنة ١٩٧٢)

دكتور : يحيى الملا

وزارة النقل البحرى

قرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢

بإلغاء القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧١

وزير النقل البحرى

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى قرار وزير النقل البحرى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧١ باستثناء المؤسسة المصرية العامة للبترول والشركات التابعة لها من تطبيق أحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وذلك فيما يتعلق بنقل المواد البترولية على اختلاف أنواعها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/١١/٣٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يلغى قرار السيد وزير النقل رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧١ باستثناء المؤسسة المصرية العامة للبترول من أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .

مادة ٢ ــ ينشر هــذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

تحريرا فى ٢١ المحرم سنة ١٣٩٢ (٧ مارس سنة ١٩٧٢)

أحمد محمد عفت

الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء

قرار رقم ٧١ لسنة ١٩٧٢

رئيس الجهاز

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ على جميع أجهزة الحكومة والقطاع العام وفروعها الحصول على موافقة مبدئية كتابية من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء قبل طرح أى عطاءات أو مناقصات محلية أو خارجية لاستخدام أو شراء أو تأجير الأجهزة الحاسبة الألكترونية والأجهزة المكملة لها والمنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٤

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؛

تحريرا فى ١٩ المحرم سنة ١٣٩٢ (٥ مارس سنة ١٩٧٢)

جمال عسكر